لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/326	4961/ل/د2/2024 لعام 1445هـ	1445/7/16هـ، الموافق 2024/01/28م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
3461/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/02/28هـ الموافق 2024/09/01م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
استثمار أموال لدى شركة غير مرخص لها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنها أبرمت عقد استثمار مع الشركة المدعى عليها، مسمى بعقد المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار، وسلّمت بموجب هذا العقد إلى الشركة المدعى عليها مبلغاً قدره (123,000) ريال، وأودعت أيضاً مبلغاً قدره (748,966.44) ريال في حسابها لدى الشركة المدعى عليها في تاريخ (--) م، واتضح لها لاحقاً صدور قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)في الدعوى الجزائية ضد الشركة المدعى عليها متضمناً إدانتها بمخالفة المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية؛ لممارستها عملاً من أعمال الأوراق المالية والمتمثل في نشاط (الإدارة) بالإضافة إلى نشاطَي (التعامل) و(الحفظ) في السوق المالية السعودية دون الحصول على ترخيص من هيئة السوق المالية. وطلبت الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بسداد مبلغ قدره (787,212) ريالاً، يمثل إجمالي مستحقاتها المالية، بالإضافة إلى تعويض عن أتعاب المحاماة، وعن حبس أموالها، وعما فاتها من كسب وما أصابها من ضرر.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4961/ل/د2/2024 لعام 1445هـ، القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغت المدعية بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/24هـ، وبتاريخ 1445/08/08هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: مخالفة الدائرة الموقرة للنظام: لما جاء بتسبيب الدائرة الموقرة من عدم ثبوت أن الاستثمار محل الدعوى كان في الأوراق المالية، وقد حددت المادة الثالثة من نظام السوق المالية على سبيل الحصر ما لا يعد من الأوراق المالية ونصها ’لا تعد أوراقاً مالية الأوراق التجارية كالشيكات والكمبيالات والسندات لأمر، وكذلك الاعتمادات المستندية، والحوالات النقدية، والأدوات التي تتداولها البنوك

حصراً فيما بينها، وبوالص التأمين' مما يتبين معه لفضيلتكم شمول الدعوى محل الاعتراض لنظام الهيئة بناء على عقد الاستثمار المقدم من قبل المدعية وكذلك كشف الحساب بمبالغ مودعة لدى الشركة المدعى عليها لاستثمارها في المضاربة في الأوراق المالية والسوق المالية للمدعى عليها مما يثبت شمولها باختصاص جهة (أ) لما لها من رقابة ومتابعة المخالفات التي تحدث في السوق المالية وحيث قدمت المدعية ما يثبت الايداع بموجب حساب بنكي من الشركة المدعى عليها ومثبت به جميع المبالغ وحركتها المالية ومرفق في الدعوى، وكذلك عقد الاستثمار الموقع بين المدعية بالنيابة وبين الشركة المدعى عليها والمبلغ المساهم به في الاستثمار في سوق الأوراق المالية عن طريق الشركة المدعى عليها بمبلغ وقدره (123,000) ريال ومرفق نسخة منه وكذلك نسخة من كشف الحساب الصادر من قبل الشركة المدعى عليها وليس كما ذكرت الدائرة الموقرة من أن المدعية لم تقدم ما يثبت الاستثمار أو التداول مع الشركة المدعى عليها.

ثانياً: تكييف الدعوى محل الاعتراض تكييفاً غير صحيح: حيث أن دعاوى الاستثمار في الأسهم السعودية من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وليس المحكمة التجارية وذلك بناء على الفقرة (أ) من المادة (25) من نظام هيئة السوق المالية والدارسة المعدة من قبل الإدارة العامة للمستشارين بالمجلس الأعلى للقضاء رقم (13929)، ومما يتضح لفضيلتكم من العقد المقدم والموقع بين المدعية والشركة المدعى عليها والغرض منه بما هو موضح في الفقرة (1) منه ونصها 'الغرض من هذه المضاربة هو الاستثمار الجماعي لبعض أو كل أموال المستثمرين فيها من خلال الاستثمار في المجالات المختلفة التي تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمضارب وذلك وفقاً لشروط وفترات استثمارية متفق عليها بين الطرفين، وهذه المضاربة تحقق لرب المال فرصة لاستثمار أمواله عن طريق المضاربة، حيث يقوم المضارب بالنيابة عنه بتقييم أوجه الاستثمار المعروضة أخذاً في الاعتبار وضع السوق والحالة الاقتصادية .....)، مما يتضح لفضيلتكم أن الشركة المدعى عليها لم تحدد نشاط بعينه وإنما وضعت جميع النشاطات الاستثمارية بما فيها الأوراق المالية في اعتبارها مما يكون لهيئة السوق المالية رقابة عليها والتي خولت لها نظاماً وتحديداً، ثم إن المادة الستون من نظام السوق المالية قد نصت بعد تعديلها على 'يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الأخر ويجوز للطرف الأخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال او ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة' فلا شك بانعقاد اختصاص اللجنة من جهة تلاعب الشركة المدعى عليها بشروط العقد للهروب من واجباتها وعدم صحة احتجاجها ببنوده إذ أن المادة قد نصت صراحة بذلك خصوصاً وأن تكييف الدعوى من جهة حكم اللجنة الوارد منطوقه قد اعتمد وبشكل صريح على ما ورد في العقد بقول اللجنة الموقرة في الأسباب 'وحيث نصت الفقرة (1) من اتفاقية (المضاربة الشاملة للتجارة والاستثمار) على أن الغرض من المضاربة هو الاستثمار الجماعي لبعض أو كل أموال المستثمرين فيها من خلال الاستثمار في المجالات المختلفة التي تجيزها هيئة الفتوى.. الأمر الذي لم يثبت معه للدائرة أن الاستثمار محل الدعوى كان في الأوراق المالية' مما يخالف ما ورد في المادة الستون من أن العقد متى ما خالف المادة الحادية والثلاثين والتي نصت على وجوب وجود ترخيص لمن يزاول الأعمال المذكورة في المادة الثانية والثلاثين فلا يستطيع المخالف

الاحتجاج به خصوصاً وأننا أوردنا قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية القطعي رقم (--) ومع ذلك لم تنظر في ذلك اللجنة ولم تسبب في شأن القرار أي تسبيب مع كونه منتج في الدعوى ومثمر فيها ولو نظرت له على سبيل السابقة القضائية, ولما يظهر من مخالفة الشركة المدعى عليها لنظام السوق المالية وما تم الحكم عليها به من عقوبات مؤكده ذلك ووقف نشاطها المخالف وإرجاع أموال المستثمرين التي أخذتها بدون وجه حق".

ثم أجمل وكيل المدعية طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب قبول الدعوى شكلاً وموضوعاً، والحكم بإلزام الشركة المدعى عليها برد المستحقات المالية للمدعية بمبلغ قدره (787,212) ريالاً، والتعويض عن حبس أموال المدعية وعما فاتها من كسب وما أصابها من ضرر، وعن أتعاب المحاماة.

وبُلّغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعية، وبتاريخ 1445/09/02هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"أولاً: لائحة الاستئناف ليس فيها جديد يستحق الرد: بالاطلاع على لائحة الاستئناف المقدمة، وبما أن وقائع القضية قد أوردها القرار محل الاعتراض فإننا نحيل إليه منعاً للتكرار، والتي قضت بموجبه اللجنة الابتدائية الثانية بعدم الاختصاص النوعي لعدم تقديم المدعية ما يثبت أن الاستثمار محل الدعوى كان في الأوراق المالية أو ما يثبت تعامل الشركة في الأوراق المالية، وبالاطلاع على الاستئناف لم يظهر لنا فيه أي ملحظ على القرار، وفي الوقت ذاته لم يتضمن جديداً يستحق الرد، وعبارة عن تكرار لما أوردته المستأنفة في جميع مذكراتها المقدمة للجنة الابتدائية الأمر الذي يتطلب تأييد قرار اللجنة فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ثانياً: الشركة المدعى عليها لا علاقة لها بالاستثمار في الأوراق المالية الخاضعة لاختصاص اللجنة: أن المبلغ الذي تطالب به المستأنفة لم يُستثمر في أي أوراق مالية حسب تعريفها في المادة الثانية من نظام هيئة السوق المالية، بل إن أساسه وأصله استثمار في حساب مضاربة شرعية شاملة ينظمها ويحكمها عقد وشروط وأحكام المُضاربة المبرم بين الطرفين، وأن ما تدعي به المستأنفة لم يُستثمر في أصل واحد حتى يتم بيعه وإعادة المال للمدعية بل أضيف مبلغ المدعية لمبالغ المستثمرين الاخرين في المضاربة الشاملة والمقيدة وعددهم 22 ألف مستثمر من داخل وخارج المملكة، وتم استثمار أموال المستثمرين في أصول أغلبها خارج المملكة، وشرعاً والمستقر قضاءً فإن المضارب لا يضمن رأس المال، وأن يده يد أمانة لا يد ضمان، وأن موكلتي لم تخلّ بأي من شروط المضاربة، ولم تفرط أو تخالف ما اشترطه رب المال (المدعية)، وتوقفت عن تسويق منتجاتها في المملكة بناء على تعليمات هيئة السوق المالية وبدأت في تصفية الأصول بغرض تسييلها بعلم وموافقة وإشراف هيئة السوق المالية والتصفية لم تكتمل بعد.

ثالثاً: الوصف السليم للعقد إنه عقد مضاربة: لا يوجد أي تكييف خاطئ للدعوى لكون العقد المبرم بين المدعية وموكلتي ليس عقد خاص باستثمار أو تداول في أوراق مالية تخضع لرقابة اللجنة بل خاص بمضاربة في أصول متنوعة داخل وخارج المملكة ليس من بينها استثمار في أي أسهم أو أوراق مالية تخضع لاختصاص اللجنة.

رابعاً: القرار (--) لا علاقة له بموضوع الدعوى: لا علاقة البتة لقرار اللجنة (--) المشار إليه بهذه المطالبة، ولا علاقة لموكلتي بأي تعامل في الأوراق المالية التي تخضع لنظام هيئة السوق المالية ، وإنها لم تصدر أي أوراق مالية للمدعية، والمدعية لم تقدم أي إثبات على أن أصل وأساس التعامل بينها وبين موكلتي كان بقصد التداول في الأسهم والسندات والأوراق المالية الخاضعة لرقابة جهة (أ) أو

المنصوص عليها في المادتين 31 و32، وأن اختصاص اللجنة مقصور فقط بالفصل في المنازعات المتعلقة بأحكام نظام هيئة السوق المالية ولوائحه ومركز الايداع والمقاصة ولوائحهما وتعليماتهما ولا تختص بنظر ما يتعلق بعقود المضاربة".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

وفي تاريخ (--) م صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، القاضي بالآتي: "إلغاء قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم (--)، وإحالة الدعوى إليها لإعادة النظر فيها".

وفي تاريخ (--) م أُعيد قيد الدعوى لدى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية برقم (--)، ونظرت في الدعوى، وأصدرت قرارها رقم (--) م، القاضي بالآتي:

"أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والشركة المدعى عليها.

ثانياً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره سبعمئة وسبعة وستون ألفاً ومئتان وخمسة وثمانون ريالاً وأربع وستون هللة (767,285.64).

ثالثاً: إلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع إلى المدعية مبلغاً قدره أربعة وعشرون ألفاً وخمسمائة (24,500) ريال، تعويضًا عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات".

وأُبلِغت الشركة المدعى عليها بنسخة من القرار بتاريخ 1446/01/23هـ، وبتاريخ 1446/02/11هـ تقدم وكيلها بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: عدم تلقينا أي طلب أو رسالة على موقع اللجنة: في البدء من الأهمية بمكان الإشارة إننا وعلى الرغم من متابعتنا اليومية اللصيقة لموقع اللجنة وأماناتها المختصة لمتابعة القضية وغيرها من قضايا مقامة على موكلتنا - نؤكد للجنتكم الموقرة عدم تلقينا أي إشعار من اللجنة للرد على أي مذكرة أو طلب مقدم في القضية وإن ما كان يظهر لدينا على الشاشة فقط أن القضية محالة للجنة وقد تفاجئنا قيل يومين من تاريخ الاعتراض أي في (--)م ، بالقرار الصادر وأنه لم يتبقى على موعد الاستئناف سوى 8 ايام.

ثانياً: القضاء فريضة محكمة، إن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك، أن تراجع فيه الحق فإن الحق قديم لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل والمسلمون عدول بعضهم على بعض) وعملاً بهذا السفر القضائي الخالد أقول: أن القرار المشار إليه جانبه الصواب ومحل نظر في تقديري، ولم يناقش دفوع ومرفقات موكلتي في الأسباب، وخالف الشرع والنظام وما هو راسخ ومستقر قضاء، وخلاصة ما نود قوله أن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلاً، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة في الأوراق المالية بالمخالفة

للمادة 31 من نظام السوق المالية، والمادة 5 من لائحة الأوراق المالية كان قراراً صائباً، إلا أن ما صدر منها مؤخراً جانبه التوفيق والصواب وألتمس قبول هذا الاستئناف شكلاً وموضوعاً ونظره مرافعة للأسباب التالية:

أ- نكتفي بما سبق تقديمه ولا نرغب في تكراره، لا نرغب في تكرار ما تضمنته مذكراتنا المقدمة، وخلاصة ما نود قوله إن ما انتهت إليه اللجنة في الأول (عدم الاختصاص النوعي) بالفصل في اتفاقيات المضاربة المؤسسة عليها القضية أصلاً، وأن المدعية لم تثبت أي تعامل للشركة في الأوراق المالية بالمخالفة للمادة 31 من نظام السوق المالية، والمادة 5 من لائحة الأوراق المالية كان قراراً صائباً.

ب- القرار محل الاستئناف يضر بمصالح المستثمرين، إن الحكم بإبطال الاتفاقية وإلزام الشركة برد المبلغ للمدعية على الرغم من مخالفته للنظام، وعدم انطباق تعريف الورقة المالية على مضاربات موكلتي، وأنها لم تدير أو تشغل أي وحدات استثمارية تخص صناديق استثمارية ينطبق عليها تعريف الورقة المالية في المملكة وخارجها وقرار اللجنة الأخير محل الاستئناف دون النظر في اختصاص اللجنة من أصله، ودون مناقشة وتسبيب ما تضمنه القرار والملاحظات الواردة من اللجنة الاستئنافية، فقط تكرار ما جاء في قرارها الذي كانت سمته البارزة الإضرار بمصالح المستثمرين وتعقيد إجراءات رد حقوقهم بطريقة فردية بدلاً من تسريعها والتعامل معها جماعياً وحدة واحدة غير قابلة للتجزئة ونتج عن ذلك في الوقت نفسه تفرقة لا مبرر لها بين مستثمر وآخر، وما يؤدي إليه ذلك من خسارة فادحة عند تسييل المضاربات تمنع من رد رؤوس اموالهم في وقتها المحدد، وبهذا يكون قرار اللجنة الاستئنافية المؤيد لقرار اللجنة الابتدائية من حيث النتيجة والتسبيب قد أسهم في تفاقم المشكلة، وزاد من معاناة المستثمرين أصحاب رؤوس الأموال، وهم يطالبون برد رؤوس أموالهم بدلاً من ايجاد الحلول المناسبة والمعقولة المتفقة مع الانظمة التي تؤدي للغرض المقصود.

ت- عدم الاختصاص النوعي والمكاني للجنة الأوراق المالية بنظر النزاع: نؤكد للجنتكم الموقرة أن موكلتي شركة أجنبية ، ولا يوجد لها مكتب أو تمثيل أو فرع في المملكة العربية السعودية، ولا تزاول أي نشاط أوراق مالية في المملكة، ولا تخضع لاختصاص القضاء السعودي واللجان شبه القضائية المنبثقة منه، والنظام السعودي لا ينطبق عليها، وتخضع لقانون ورقابة وإدارة السلطات المالية وهيئة الأوراق المالية والمحاكم خارج المملكة، وأن لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية غير مختصة نوعياً على النحو الوارد في الدعوى بالأدلة والسوابق القضائية وبالقرارات المتناقضة الصادرة منها في قضايا متشابهة ومماثلة القديمة والجديدة وأن أي دعوى أو تنفيذ على الشركة يجب أن يكون في موطنها الأصلي بموجب قوانين البهامس، ووفقاً لقواعد تنفيذ الأحكام الأجنبية والاتفاقيات الدولية وحسب شروط وأحكام عقد المضاربة.

ث- مخالفة القرار لقواعد الاختصاص القضائي الدولي: أن نظر القضية عن طريق لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية على الرغم من عدم اختصاصها النوعي والمكاني، وعلى الرغم من ارتباط الدعوى بوقائع نزاع يتضمن عنصراً أجنبياً تحت غطاء الاختصاص الوطني العام للجنة، يعني عدم التقيد بقواعد الاختصاص الدولي بتعريفه أي: 'بيان الحدود التي تباشر فيها كل دولة سلطاتها القضائية بالمقابلة للحدود التي تباشر فيها الدولة الأخرى سلطاتها القضائية'، ويعني مخالفة قواعد

الشريعة والنظام العام المستمد منها نظام جهة (أ)، وعدم مراعاة معايير العدل والإنصاف وشرط المعاملة بالمثل، ويعني أيضاً عدم الفصل بين الاختصاص الوطني والدولي رغم استقلال كل واحدة عن الأخرى، وكان لابد من قيام اللجنة الاستئنافية والابتدائية بالنظر في موضوع الاختصاص النوعي أولاً من خلال بحث الوقائع واتفاقية المضاربة، ومراعاة اعتبارات الموطن والجنسية والقانون الواجب التطبيق وتنازع القوانين ثانياً، مع أهمية الفصل بينها وبين المعايير المحلية للاختصاص الوطني، وذلك بالنظر أولاً: هل تدخل القضية ضمن اختصاص لجنة الفصل في منازعات سوق المال والمحاكم السعودية بصفة عامة؟ حيث إن التقرير في هذه المسألة هام للغاية قبل الحكم بعدم الاختصاص النوعي وابطال الاتفاقية، أو قطعية قرارات لجان الفصل، وفي تجاوز العمل بهذا المبدأ الذي لم تعره اللجنة المطعون في قرارها اي اهتمام، وفي ظل وجود أحكام مختلفة متناقضة مخالفة للشريعة والنظام صادرة من اللجنة ذاتها، وعدم الاعتراف بقوانين دولة أخرى ذلك أن محاكم البهامس بمعيار الاختصاص القضائي الدولي وتنازع القوانين هي الأقدر والأصلح لنظر النزاع وصاحبة الاختصاص الأصيل، بالإضافة لما شاب الحكم والقرار المطعون فيه بالإلغاء من قصور في التسبيب ومخالفة للنظام.

ج- مخالفة القرار المطعون فيه لنظام هيئة السوق المالية السعودية: حسب المادة الثانية من النظام فإن الأوراق المالية يقصد بها (أ). أسهم الشركات القابلة للتحويل والتداول (ب). أدوات الدين القابلة للتداول (ج). الوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار (د). أي أدوات تمثل حقوق ارباح المساهمة (هـ). أي حقوق أخرى أو أدوات يرى مجلس السوق شمولها واعتمادها كأوراق مالية وهذا التعريف لا ينطبق على المضاربات التي كانت تقوم بها موكلتي كمضارب بموجب اتفاقية المضاربة المبرمة بينها وبين المدعية بإقرارها الصريح أنها مضاربة، وأنه لا توجد للشركة أصلاً صناديق استثمارية ذات وحدات استثمارية مستقلة بإشراف هيئة السوق المالية يشملها التعريف الوارد في المادة في المملكة، وأن الحاصل مجرد عقد مضاربة بين مضارب ورب المال لا ينعقد أصلاً الاختصاص للجنة الموقرة بنظره، إلا أن اللجنة الاستئنافية سعت بكل ما تملك لتغيير هذا الوصف استناداً للقرار الصادر منها في القضية الجزائية المقامة من النيابة بالقول أن ما دفعته المدعية في المضاربة مشمول باستثمارات الشركة الموجودة خارج المملكة متجاهلة أنها مضاربة وليس تداول في أوراق مالية بالمملكة.

ح- مخالفة قرار اللجنة لنص المادة الحادية والثلاثون من نظام هيئة السوق المالية: تنص المادة 31 مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام: ’لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الاعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، ما لم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الاعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة‘، وفي الواقع والحقيقة لم يوضح القرار المطعون فيه في أسبابه أي إثبات على تعامل موكلتي في أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة 32 يتطلب حصولها على الترخيص المطلوب وهذا قصور شديد في التسبيب يستلزم نقض القرار وابطاله لأن ما تضمنه القرار يجب أن يكون عنواناً للحقيقة فيما انتهى إليه، ومدعوماً بالأدلة النظامية والشرعية وذات الصلة، وأن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالقضية ومنتجة فيها وجائزاً

قبولها وهذا غير متحقق في القرار محل الاستئناف، ونضيف لما تقدم أن الشركة وإثباتاً لحسن نيتها وعدم ممارستها لأي نشاط تداول في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص حصلت بالفعل من هيئة السوق المالية على الموافقات المطلوبة لتسييل أصول مضاربتها في الخارج لرد حقوق المستثمرين في السعودية بتعيين مصفين بإشراف الجهة (أ) لجرد الأصول والمضاربات الخاصة بالمضاربات وهذا يعني إقرار من هيئة السوق المالية بان الشركة تتعامل في مضاربات شرعية ولا تقوم بأي تداول في الاوراق المالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص.

خ- القصور الواضح في التسبيب: حكمت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية بإعادة القضية للجنة للحكم بإبطال الاتفاقية وإلزام موكلتي برد المبلغ للمدعية بأسباب واهية غير موصلة استناداً فقط للقرار الصادر منها في القضية التي أقامتها النيابة، وبدون تحديد وإثبات ما يوجب الحكم بالإلزام؟، وبدون تحديد وإثبات ما هي الأوراق والصفقات المالية الخاصة بالمدعي التي تعاملت فيها موكلتي؟ وماهي استثمارات موكلتي خارج المملكة التي من بينها مبالغ المدعية؟ وكيف تكون صناديق المضاربات الاستثمارية في أصول خارج المملكة تعامل في الاوراق المالية بالمملكة؟ أو إدارتها بدون ترخيص وهي شركة أجنبية أصلاً لا تخضع لرقابة هيئة سوق المال السعودية، وكان الواجب عليها عند إعادة القضية إليها فحص وتدقيق ما انتهت اليه اللجنة الاستئنافية في قرارها الأول، وهل هي مختصة فعلاً بنظر القضية؟ وإن كانت مختصة لماذا أصدرت احكام متعارضة مرة بالاختصاص ومرة أخرى بعدم اختصاصها؟ لاسيما أن موكلتي أثبتت أن الاتفاقية بينها وبين رب المال اتفاقية مضاربة شاملة، وقدمت الإثبات على ذلك من خلال اشعار المستثمرين في المضاربة، واتفاقية وشروط المضاربة نفسها الأمر الذي يتعين معه نقض القرار الصادر وإعادة النظر فيه من جديد حيث أن القرار الصادر بتغريم الشركة لا علاقة له بهذه القضية وهو قرار غير صحيح ولايزال قيد النظر أمام المحكمة الإدارية العليا، ومتناقض في الوقت ذاته لأنه تضمن تصفية أصول المضاربة ما يعني إقراره بأنها مضاربة وليس إدارة صناديق بدون ترخيص وفي الوقت ذاته تغريم الشركة.

د- عدم إثبات المدعية أي تداول للأوراق المالية في المملكة عن طريق موكلتي، ولم يثبت للجنة قيام موكلتي بأي تداول أو بالتصرف أو إجراء صفقة للتلاعب في أي ورقة مالية من الأوراق المتداولة في السوق المالية السعودية، أو اشتراكها في ذلك التصرف أو أي إجراء حتى تكون خاضعة لاختصاص لجان هيئة السوق المالية، ولم يثبت امام اللجنة أيضاً ما يبرر إلزام موكلتي بتعويض أي شخص أشترى أو باع الورقة المالية التي تأثر سعرها سلباً بصورة بالغة نتيجة التلاعب بالقدر الذي تأثر به سعر شراء أو بيع الورقة المالية من جراء اي تصرف من قبله حتى تقرر إبطال الاتفاقية أو الاختصاص بنظرها، فلو أنها ناقشت موضوع الاختصاص وما يشمله ومالا يشمله، والأحكام المتنافرة في القضايا المتماثلة الصادرة منها لانتهت إلى قرار مغاير لما ذهبت إليه مؤخراً.

ذ- نهائية قرارات اللجنة مشروطة بعدم مخالفتها النظام والشريعة وقواعد الاختصاص، أن كان ما تضمنه القرار قائم على نظر مؤداه (ادارة وتشغيل موكلتي لصناديق استثمار بدون ترخيص) فأن ما انتهت إليه اللجنة غير متحقق موجبه ولا ينطبق على موكلتي قبل النظر في موضوع الاختصاص من عدمه أولاً لأن صندوق الاستثمار وفقاً للنظام هو: برنامج مضاربة مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعيا في أرباح البرنامج ويديره مدير الاستثمار مقابل رسوم محددة

وتؤول إلى الجهة (أ) صلاحية تنظيم عمل صناديق الاستثمار، وتقوم الجهة (أ) بتنظيم عمل مديري المحافظ ومستشاري الاستثمار والإشراف عليهم بما في ذلك وضع اللوائح والقواعد والتعليمات التي تتعلق بالهيكل التنظيمي والأنظمة المحاسبية والقواعد التشغيلية، وهذا غير متحقق البتة ولم يقدم عليه أي إثبات من المدعي حيث انحصر نشاط موكلتي الرئيس مع المدعية وغيرها من المستثمرين فقط في مضاربات إسلامية صرفه لا ينطبق عليها برنامج صناديق الاستثمار المشترك أو تداول أي ورقة مالية لكونها مضاربة وفقاً لعقد المضاربة المتعارف عليه في الشريعة الاسلامية، وفي أصول ومحافظ جميعها خارج المملكة، وهذه تعتبر عقود غير خاضعة اصلا لإشراف الجهة (أ) ولجانها ويختص بنظرها القضاء العام أو المحاكم التجارية.

ر- حسن نوايا موكلتي تثبت أن لا علاقة لها بتداول أي أوراق مالية أو إدارة صناديق استثمار بدون ترخيص في المملكة لقد بذلت الشركة المدعية كل مساعيها، وأظهرت جديتها وحسن نواياها لرد حقوق المستثمرين وقامت بكل مقتضيات الافصاح لهيئة السوق المالية، وطلبت من الجهات النظامية المختصة منحها الاستثناءات اللازمة والفترة المناسبة التي تمكنها من تسييل المضاربة ورد رؤوس أموال المستثمرين في المملكة، وأبدت استعدادها لتصفية المضاربات عن طريق مكاتب محاسبة متخصصة بإشراف الجهة (أ) وقامت بالاتفاق بالفعل مع شركة (أ) لي بعلم الجهة (أ)، وهي من شركات المحاسبة العالمية المعتمدة، بالإضافة إلى اظهار الشركة جديتها في عدم تعرض المستثمرين لخسارة كبيرة فادحة في ظل الاوضاع الاقتصادية العالمية بالغة التعديد التي تمر بها الاسواق الدولية والعالمية وتلك التي توجد بها مضارباتها وأصولها خارج المملكة، وأنها تعاونت وتتعاون مع جميع الجهات الحكومية واللجان الرسمية التي تم تشكيلها، وأجابت بشفافية ونزاهة على كافة الاستفسارات بحسبان الأمر يتعلق بـ 22 ألف مستثمر وحوالي 2 مليار دولار، وهذا مؤشر كافي لعدم اتهامها بأي تداول في الاوراق المالية حتى تخضع لاختصاص لجان هيئة السوق المالية.

ختاماً: لا نود الإطالة ونكتفي بهذا القدر، لاسيما أن هذه القضية وغيرها من شاكلتها أصبحت من قضايا الرأي العام وتتطلب قرارات وأحكام منصفة تراعي حقوق جميع المستثمرين وتضعهم على قدم المساواة، بالإضافة لضرورة تظافر الجهد الرسمي مع ما تبذله الشركة من مساعي حثيثة جادة لرد الحقوق الى أهلها، لا الحكم عليها برد بعض مبالغ المضاربات لبعض المستثمرين معها بطريقة أحادية منفردة، وإبطال اتفاقيات المضاربة المبرمة بينهم، وما في ذلك من إخلال بمبدأ المساواة بين جميع المستثمرين، وضرورة التوزيع العادل لجميعهم بدون تمييز حسب الأولوية واتفاقيات المضاربة، بالإضافة لعدم نظامية إخضاع موكلتي لاختصاص لجان منازعات السوق المالية لعدم اختصاصها بنظر ما يتعلق بالمضاربة وأنها من اختصاص القضاء التجاري حسب المادة 16 من نظام المحاكم التجارية والمحاكم والهيئات الرقابية خارج المملكة - وللأسباب المذكورة، وحرصاً على حقوق المستثمرين وضرورة معاملتهم على قدم المساواة أسوة ببعضهم البعض دون تفضيل لأحد على آخر، وتجنباً لعدم الثقة بسبب الأحكام المتناقضة التي تصدرها اللجنة والربكة التي تحدثها".

ثم أجمل وكيل الشركة المدعى عليها طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وبُلّغت المدعية بمذكرة الاستئناف المقدمة من الشركة المدعى عليها، وبتاريخ 1446/02/20هـ تقدم وكيلها بمذكرة جوابية تضمنت الآتي:

"أولاً: أن الشركة المدعى عليها ذكرت في العقد بينها وبين موكلتي (الغرض من هذه المضاربة هي الاستثمار الجماعي لبعض أو كل أموال المستثمرين فيها من خلال الاستثمار في المجالات المختلفة التي تجيزها هيئة الفتوى والرقابة الشرعية للمضارب وذلك وفقاً لشروط وفترات استثمارية متفق عليها بين الطرفين، وهذه المضاربة تحقق لرب المال فرصة لاستثمار أمواله عن طريق المضاربة حيث يقوم المضارب نيابة عنه بتقييم أوجه الاستثمار .....) وهذا يعني أنها لم تستثني الأوراق المالية من الاستثمار المتعاقد عليها، كما أن الشركة المدعى عليها أقرت في مذكرتها أنها تخضع لهيئة السوق المالية بدولة البهامس مما يجعل الدعوى من اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية.

ثانياً: أن العلاقة بين موكلتي والشركة المدعى عليها تُكيّف على أنهُ عقد مضاربة، وبما أن يد المضارب يدُ أمانة كما نصّ على ذلك الفقهاء -رحمهم الله تعالى- وأنه لا يضمن ما لم يتعدّ أو يفرّط فإن تعدّى أو فرَّط ضمن وبما أنها لم تبلغ المساهمين أو تخبرهم بأنها لا تملك تصريحًا بالعمل بالمملكة، وأنها شركة أجنبية ولا تملك أي مكتب أو تمثيل أو فروع في المملكة وأنها قد تتوقف، وهذا العمل يُعدّ من التغرير بالناس، ومن التفريط الذي يوجب على المضارب ضمان رأس المال، وليس للمضارب الامتناع عن رد رأس المال إلا بسبب وجيه لا بسبب التفريط أو التعدي منها كما أن مماطلة أرباب الأموال وتأجيل تسليمهم أموالهم بعد أن طالبوا بها فيه إضرار بهم، والشريعة جاءت بالنهي عن الضرر.

ثالثاً: بناء على إقرار الشركة المدعى عليها في مذكرتها أنها لا تقوم بأي نشاط في الأوراق المالية أو إدارة صناديق بدون ترخيص داخل المملكة، ولكنها تمتلك أصول وتقوم بالمضاربة خارج المملكة مما يوجب معه الحكم لموكلتي بالتعويض عن حبس أموالها والمضاربة بها خارج المملكة والاستفادة من أموال موكلتي لهذه المدة".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدِّم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل الشركة المدعى عليها على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، والحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من بطلان الاتفاق المبرم بين طرفي الدعوى، وإلزام الشركة المدعى عليها بأن تدفع

إلى المدعية مبلغاً قدره (767,285.64) ريال، ومبلغاً قدره (24,500) ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث استقر قضاء لجنة الاستئناف على أن الصفة التجارية المتطلبة بموجب المادة (الثانية والثلاثين) من نظام السوق المالية تتحقق من أي واقعة يمكن من خلالها توافر قناعة لدى اللجنة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء أتحققت هذه القناعة من شخص المخالف أم من سلوكه أم من المظهر الذي ظهر به أم من المقابل العائد عليه، وحيث تبين للجنة الاستئناف توافر الصفة التجارية المتطلبة نظاماً في الشركة المدعى عليها لتطبيق المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف.

أما ما أورده وكيل الشركة المدعى عليها في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم ترَ فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5260/ل/د2/2024 لعام 1446هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاص.